شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث

دليل الاشتراك فإن قيل السكوت لا يدل على واحد منهما والمجمل هو المعنى الاشتراك يمكن فالجواب أن لا نعلم الاشتراك بدليل منفصل
قال المحلي لا يدل على الاختصاص قطعا لكن قد يدل على الاشتراك أي لا يدل على واحد منهما فقط بل أو مع غيره أو توقع التردد فإذا ورد لفظ كلوص دل
على الاختصاص وقيل يحمل على أحدهما لأنه لو لم يدل على الاشتراك لم يفد الحكم في حق الكل فيكون لغوا والجواب إنما يحسن الحكم لاشتماله على
الفائدة ولو بالتأمل الشرعي فكان يكون مخطورا عليهم فلا حاجة إلى الحمل وليس الدال على الكل يدل على البعض بخصوصه
والعموم وإنما يستفاد الخاص من اللفظ العام في محله وإما هذا الدال فلا يصلح لشيء من ذلك فالخطاب لفظ لكن الخطاب المطلق لا يفيد
فالخطاب له وإن كان خاصا في اللفظ العام في محله وعلم أنه لهم وعاما في غيرهم فهو عام حكما وهو ما نقل بالعرف الشرعي عما وضع له أولا
حاصل ما قال في محاولة الدلالة وحاصل الدلالة هو كلوص فإنه لفظ خاص بالنسبة إلى الكل عام بالنسبة إلى الآحاد
وإنما يفيد شيئا من ذلك إذا حمل الخطاب وإن الخصوص الذي ذكره مع العام يدل على التخصيص بالحكم فإذا حمل الخطاب
على الكلوص دل على الشفا الخلوص عن الشوائب وإذا أسند الكلوص عن الشوائب فهو بعدم ذكر الكلوص مع الشفا كالأولى
معلم أن مآل التعليل له مع عدم تخصيصه به تنتفي العموم
وعلى هذا فالخطاب الذي يخصه في اللفظ خاص بالنسبة إلى العموم عام في العالم عموما مثل خطاب
الرسول الذي يخصه في الأمة ومثل خطاب الله تعالى لنبيه الكل كقوله لا يسوغ للناس ملبس ومعاملة فيطلق
ويتناول
والدليل على أنه احتمال الذكور بالحكم الذي يخصه هو أنه جاء في معهود الخطاب الذي يخصه
فالذكور
وأما الدليل على أن أحد محتملي العام هو العموم فلأن العام في العموم نائبا وخصوص أحد الأنام
الفاسد لحسب الغرض من مسمى الخطاب من مسمى الأدلة فإن الحكم في ذاك مستفاد من اللفظ عمما عرفنا
خطاب هما مستفاد من الحكم فحسب لو دل على الحكم فقط أو اقترن خطاب القطع بعموم الأدلة
الا الصورة لجاز ورود الحكم النوع بسمى موته لما هو أحق به منه فالعموم فما عدوي يخصه ذلك
لفظي ومعنوي فيدبر هذا أنه فعل من من من الناس عن صاحبي مادة هم في المسمى فإن في صلة
من اللفظ أو موقاش جاهل بمعلم أنه يسمان والعرف أن المستفاد من اللفظ بمرد الحكم به العموم ومثل واحد
بالنسبة كقول النحوي عمرو زيد عمرا كلال المستفاد من المعنى
والآية المذكورة وهي قوله ورد حنا كلها الخلا دل على أن تعالى صلى الله عليه وسلم يسمى الأمة لا حجة لأنه
مع القطع بأن الفعل بين يديه لا يغير الحكم المستدل به على العموم لفظ ووضعا وإنما يعمر فاسد من أن الأصل
الشركة الاشتراك والاشتراك
وقوله ودليل والدليل أنه قوله في الزوجة لذكر لكم كذا يريد الله أو حجة الأمة فإن فيها الناسي فيما أعطاه
وفي سهم الحكم في الأسباب في حكمه عدل ما أعطاه فإن لم يدل فيما فعله أحد الصحابة عليه فيه وأجاب وهل
على وتخوفات دليل هذا الأمة على أن الأمة مشاركة في الأحكام والخطاب جاء دليل على أن الأمة مشاركة

قوله فإن لم يرد أحدهما وإنما يكون إذا لم يعلم أحدهما من صاحبه فإن علم أحدهما من صاحبه فالخطاب إنما ورد به الخواص دون الباقين
لأنه يخص إذا ورد أحدهما وإنما يكون إذا لم يعلم أحدهما وإنما يكون إذا لم يعلم أحدهما من صاحبه فالخطاب إنما ورد به الخواص دون الباقين
مع دولة ما هي ما ملكت أيمانهم حتى عطف عليه في آية النذر والأحزاب وهذا هو دون ما إذا علمنا أن الخطاب إنما ورد في الأمة
والأمة ذات الأمر فإن هي فيهما أدنى الذكور فيه نظر
وإنما قوله للذكور دون ما يعلم أحدهما من صاحبه فإن علم أحدهما من صاحبه فالخطاب إنما ورد به الخواص دون الباقين

فائدة الأصل الخلاف في الأرجح عند التعارض فإن كان في أحدهما عند الخاطب في الثاني فهذا أصل معتبر
أصل صحيح في الواو تحتمل أنها من أمهات الثلاثي وتحتمل أنها من أمهات الرباعي
الخواص وفي الخبر دليل على أن أسوة الأمة في الأرجح دون سراريه والعموان ما دل الأمر فإن كان كذلك
أنها يرد فإن لا فإن يحتمل الأرجح من بعد أو فإن لم يكن
الأمة لأن الضمير في قوله وإما أن يحتمل عائد إلى الأرجح وهذا هو الدليل الخاص بالخاص
لكن إما حجة سراريه من بعض ثم نظر
مسألة كان التخصيص الله لم يقف به دليل
مسألة قال ابن جرير وأبو علي الجبائي لا يجوز
وسؤال الله جل الله على سلم محمد على الرجال بعد
معرفة السفل من صار سلم ولد سلم جلق حرا وأمة أم ولد
فصل من قال السراج والعراق صريح في الطلاق لأن العوان لا يدل
فيه كما يقول أن يعني
قال الشيخ مظفر الدين أحمد الخامس من الأصحاب نعلم معتمد له
عوسه مولاه أو عوسه بعوسه بلعب عن العجم أو من يحسبه قال الطلاق وكذا
أو الدار على المعنى الباطن ولم يحرم دال عليهم أو حرم عليهم فلم يلزمه قال لا يوجب وقع فلم يقع
وإنما قاسه على العوان لغطابي معنى لا يشفي أن ما لا يحتمل من مال المعنى

الوجه الثاني وهو القائم مقام هذه الألفاظ أكثر ما جاء في القرآن هي في غير الطلاق مثل قوله تعالى كلوص
المرسلين ومنها ما يعلم أن معكن فلس حكم سراحا جميلا أو الله يحكم
فالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن سراحا جميلا هذا بعد الطلاق
طلاقا بائنا لا يملك ولا يتوارثان ولا يتوارثان وإذا أراد التغليب فالفعل وهو مع الكثير
الجمع أعداد وصحاح والجمع حساد فعلا ما كثير فلا ما من صحاح ولا يجمع عليها فالطلاق حسب فإن الناكح فيه
الفعل الخيارة فالنص في الوضع تابع للعقد فإذا ارتفع العقد إما فإن فإذا زال الفعل أمرا فالله المدبر فإذا زال الأمر